المسؤولية الدولية الناتجة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية

International Responsibility Resulting from Attack on Cultural Property

م.د جواد كاظم عجيل[1] Dr. Jawad Kazem Ajeel

الملخص

تُشكّل الممتلكات الثقافية والأثرية ميراثاً ثقافياً للبشرية جمعاء تسهم كل الشعوب في تكوينه، ونظراً لأهميتها لجميع الشعوب في العالم، حاول القانون الدولي حمايتها في حالة النزاع المسلح حيث تشمل الممتلكات الثقافية المحمية الآثار التاريخية والتحف الفنية والمباني والأماكن الدينية والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمكتبات ومخازن المحفوظات والمجموعات العلمية....إلخ.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مكانة هذه الممتلكات الثقافية، والمسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك حرمة هذه الممتلكات؛ نظراً لِما تمثله من أهمية في حياة الشعوب والأمم، حيث إنها تجسّد حضارتها وتعبّر عن هويتها وقيمتها الثقافية، فضلاً عن كونها تمثّل إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، المسؤولية الدولية، المسؤولية الجنائية، التعويضات.

Abstract

Cultural and archaeological property constitutes the cultural heritage of all mankind, and all peoples contribute to its formation. Given its importance to all peoples in the world, international law has tried to protect it in the event of armed conflict. Protected cultural property includes historical monuments, artifacts, buildings, religious places, archaeological sites, museums, book houses, libraries, archives and collections. Scientific.... etc.

This research aims to clarify the status of this cultural property, and the international responsibility resulting from the violation of the sanctity of this

١- جامعة أهل البيت -عليهم السلام-/كلية القانون.

property; Given the importance it represents in the lives of peoples and nations, as it embodies their civilization and expresses their identity and cultural value, as well as a common heritage for all humanity.

المقدمة

تعد المسؤولية نتيجة للحق بصفة عامة، فبدون المسؤولية لا تكون لقواعد القانون الدولي أيّ أهمية أو أثر؛ لأنَّ كل نظام قانوني يفرض التزامات وحقوق لأشخاصه، وأيّ إهمال لتنفيذ هذه الالتزامات يترتب عليه تحمّل المسؤولية القانونية جرّاء هذا الإهمال، وإلّا فلا معنى لوجود هذا الالتزام. ولأهمية التراث الثقافي العالمي الذي يشكّل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية.

وانَّ القانون الدولي قد خاطب المجتمع الدولي بأحكامه وتنظيمه من خلال قواعده التي تُنظِّم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصفة الدولية. ولكي تستطيع تلك القاعدة القانونية ضبط المشكلات الناشئة مع تلك الظواهر، يلزم أن تكون المشكلات محددة وواضحة. إذ إنَّ المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأنظمة القانونية المختلفة، هي أنَّ الشخص القانوني الدولي متى ما تسبّب بتصرف صادر عنه في إلحاق ضرر بالغير، يلتزم بإصلاح ذلك الضرر أو تعويضه، فالمسؤولية الدولية تنشأ نتيجة الإخلال بأحد الواجبات الدولية، سواء تلك التي نشأت عن المعاهدة الدولية أم عن العرف الدولي، أم تلك التي تقررت بناءً على قواعد عامة في القانون الدولي، كامتناع الدولة عن تنفيذ حكم قضائي أو قرار دولي مُلزِم، أو الإخلال بالالتزام الوارد في المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بعدم جواز استخدام القوة، والتي نصَّت على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

تلك حالات تقيم المسؤولية المباشرة على الدولة عن تصرفاتها بسبب قيامها أو إحدى هيئاتها أو أشخاص يعملون نيابةً عنها أو بإسمها، بتصرف يمثل إخلالاً بواجب دولي. في المقابل هناك حالات قد تُثير مسؤولية الدولة بطريقة غير مباشرة عن تصرفات لم تصدر عنها، ولكن تتحمل مسؤولياتها لأسباب سنتطرق إليها في قابل البحث.

إنَّ الممتلكات الثقافية ذات الطابع العالمي مهدّدة بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالصراعات والحروب الدولية والأهلية التي تزيد من جسامة هذا التهديد، لذا فإنَّ الحفاظ على هذه الممتلكات لا يقتصر دوره على الحماية الوطنية للدولة مالكة الموقع الأثري، وإنما تنشأ مسؤولية دولية عن ذلك، ومن ثمّ نجد أنَّ المنظمات الدولية المتخصصة التي لعبت دوراً كبيراً في مراقبة الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية.

ولبيان المسؤولية الدولية عن انتهاك حرمة هذه الممتلكات الثقافية لا بد لنا من تقسيم بحثنا على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية،

وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية، وفي المطلب الثالث المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بانتهاك الممتلكات الثقافية.

وقد أنهينا البحث بخاتمةٍ تضمنّت أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصّل إليها الباحث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية

لكي تنشأ المسؤولية الدولية لا بد من حصول ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية العائدة لأحد أشخاص القانون الدولي؛ بسبب مخالفة الغير للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب قواعد القانون الدولي.

ونقسّم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية الدولية، وفي الفرع الثاني أساس المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية في معناها العام: هي التبعة أو المؤاخذة وقد تكون أدبية أو جنائية أو مدنية[٢]. لذا تعرّف المسؤولية الدولية بأنها: نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي، الالتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها[٣].

ويتضح أنَّ العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل، ويراد بالعمل غير المشروع، بأنه كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا ما أخلّت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة، سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عنن هذا الإخلال، ومن ثمّ تلتزم بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل[٤].

وقد وردت عدة تعريفات للمسؤولية الدولية أيضاً في كتابات الكثير من كُتاب القانون الدولي، فقد عرّفها الأستاذ بادفان (Basdevant) بأنها: نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينتسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل[٥].

كما عرّفها الأستاذ (Eglaton) بأنها: المبدأ الذي ينشئ التزاماً بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبّب ضرراً [٦].

٢- يُنظر: حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مطبوعات مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٧م، ص١٠. ويُنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، (د. ن)، بغداد، ص٢١. ويُنظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بغداد، ص٥١٧.

٣- ينظر: د. طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة – قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٨٦٩.

٤- ينظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بغداد، د. ت، ص٢٦٩.

٥- ينظر: د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٢٩. وينظر: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٤٢.

٦- ينظر: رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج١، ط١، دار الفرقان، ص٢٠.

أمّا قاموس مصطلحات القانون الدولي فقد عرّف المسؤولية الدولية بأنها: الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدول المسند إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالفاً لالتزاماتها الدولية أن تقدم تعويضاً إلى الدول المجنى عليها في شخصيتها أو من شخص أو أموال رعاياها[٧].

ويُستخلص من التعريفات السابقة أنَّ هناك ثلاثة شروط تستوجب قيام المسؤولية الدولية، هي:

١- وقوع عمل غير مشروع دولي، أي مخالفاً لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقيات المعمول بها.

٢- أن يكون هذا العمل منسوباً إلى إحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣- أن يترتب على هذا العمل ضرراً يقع على الدولة الأخرى.

أي في حالة إخلال أي دولة بشخص من أشخاص القانون الدولي العام بالتزاماتها الموقعة عليها في اتفاقية دولية فإنها ملزمة بالتعويض في حالة تسببها بالأضرار التي لحقت بالطرف الآخر بالاتفاقية.

وقد جاء في المادة (٩١) من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ تعريفاً للمسؤولية، جاء فيها: "على أن يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلحة".

كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، بأنَّ المسؤولية الدولية تتحقق في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسلب أو النهب أو التدمير، بقوله: "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات"[٨].

أما المسؤولية الدولية في قانون النزاعات الدولية، فتعني التزام أي شخص قانوني بالمسؤولية عمّا يبدر من أفعال سواء منه أم من أشخاص تحت سلطته. وفي سياق قانون النزاعات المسلحة يشير مفهوم المسؤولية إلى تبعات الأفعال الآتية على الدولة:

١- مخالفة الأفراد من القوات المسلحة لقانون النزاعات المسلحة.

٢- عدم القيام بواجب نشر هذه القوانين بين أفراد القوات المسلحة.

٣- عدم القيام بواجب محاكمة الأفراد الذين اقترفوا مخالفات جسيمه ومعاقبتهم (تعد المخالفات الجسيمة جرائم حرب)[٩].

وبهذا فإنَّ أي فرد من أفراد القوات المسلحة مسؤول عن المخالفات التي يقترفها بنفسه وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الملحق عام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي ١٩٥٤م. إذن فالمسؤولية الدولية تنشأ عند إخلال الشخص الدولي بالتزاماته التي يفرضها القانون الدولي وذلك حينما يرتكب عملاً غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر، وإذا ما ثبت ذلك فإنَّ الشخص المتضرر يكون مخوّلاً في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع في الحصول على التعويضات بما يؤدي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقه كافية.

٧- ينظر: د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٢٨.

٨- ينظر: نص المادة ٣٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩م.

٩- ينظر: شريف عتلم، مصدر سابق، ص٢٤٢.

وقد تضمنت معاهدة السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى على إلزام ألمانيا وحلفائها بوصفها دولة معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بدول الحلفاء وبرد ممتلكاتهم وحقوقهم التي تعرضت لإجراءات حربيه أو إجراءات نزع الملكية أو إلزامها بالتعويض في حالة استحالة ردها وهذا ما تضمنته أيضاً معاهدة الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية[١٠].

وإنَّ أي دولة عضو في الأمم المتحدة وموقّعة على الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقوم عمداً بتدمير أو تمنع عمداً اتخاذ التدابير الملائمة لحظر ومنع ووقف ومعاقبة أي تدمير عمدي لممتلكات ثقافية ذات قيمة عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء أكان التراث مدرجاً في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أم أي منظمة دولية ضمن الحدود التي يقرّها القانون الدولي من أجل بسط ولايتها القضائية. وتتحقق المسؤولية الدولية تجاه الدول والأشخاص الذين يأمرون بمهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية أو التاريخية أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية ونهبها عنوةً.

ويُفهم من المسؤولية الدولية أنَّ هناك ضرراً واقعاً على أحد أشخاص القانون الدولي ناتجاً عن مخالفة شخص قانوني دولي لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب قواعد القانون العرفي الدولي، حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية في ٢٦ يونيو ١٩٦٧م: "من مبادئ القانون الدولي أنَّ كل إخلال يقع من دولة بإحدى تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وإنَّ هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"[١١].

وقد كلّفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة (٧٧٩) في ٧/كانون الأول/١٩٥٣ في تقنين وتطوير قواعد المسؤولية الدولية، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، واستمر العمل بذلك لغاية ٩/آب/٢٠٠١، حيث عُد مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً من قبل مقرر اللجنة[١٢].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية

إذا كانت المسؤولية الدولية تعتمد العمل غير المشروع ردحاً من الزمن، أي على ركن الخطأ، والذي يسمى في القانون الخاص (المسؤولية الخطئية)، إلّا أنَّ الأمر لم يعد في الوقت الحاضر وأمام تطور المجتمع وحدوث تغيرات متعددة للعلوم والتكنولوجيا، أدت إلى ظهور مخاطر عديدة لم يكن بمقدور هذا الأساس التقليدي أن يكون سبباً للتعويض عن جميع الأضرار، فكان لا بد من ظهور أساس جديد يعتمد على الضرر وحده، وإن لم يكن هناك خطأ[١٣].

١٠- ينظر: د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، ص١٠.

١١- ينظر: علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط)، ص٢١٥.

١٢- ينظر: المصدر نفسه، والصفحة ذاتها.

١٣- ينظر: د. عبد الله عبد الأمير طه، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الآبار المنتجة للنفط، مؤسسة حروف عراقية للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٦م، ص٩٠.

ويُقصد بأساس المسؤولية، السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص القانون الدولي. وقد قيل في الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عدة نظريات يمكن إرجاعها إلى مجموعتين اتخذت من الخطأ أساساً لها، وهي النظريات الشخصية، والمجموعة الأخرى جعلت من الضرر هو الأساس فيها، وهي النظريات الموضوعية[١٤].

أولاً– نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

تُقيم هذه النظرية مسؤولية الدولة على أساس الخطأ وحده، ولهذا يمكن تسميتها بالنظرية الشخصية، والخطأ الذي تتناوله النظرية الشخصية يشمل الخطأ بنوعيه العمد والإهمال، في إطار المسؤولية التقصيرية.

ومن أهم النظريات التي تناولت الخطأ، هي:

١– نظرية الخطأ الثابت:

تقوم فكرة نظرية الخطأ على الأفعال الصادرة من أشخاص القانون الدولي، والتي تعد خاطئة ومخالِفة لقواعده، مما يُرتّب عليهم المسؤولية الدولية الناتجة عن هذه الأفعال، كأن تقوم الدولة بالاعتداء في سلوك إيجابي أو سلبي على الإرث التاريخي الذي توفر له الحماية الدولية العامة أو الخاصة أو المعززة التي تنص عليها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والبروتوكولات الملحقة بها.

ولهذا يعرّف الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني، وهذا الالتزام دائماً التزام ببذل عناية، إذ يجب على الشخص اليقظة والتبصّر، حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف بسلوكه عن ذلك، عُدَّ مخطئاً واستوجب المساءلة. ولقد اتجه مؤيّدو فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، إلى ابتداع نظرية سميت بـ (نظرية الخطأ الثابت)، فالخطأ لا يُفتَرَض، وإنما هو خطأ ثابت، وكان من مؤيدي هذه النظرية الأستاذ (هنري مازوا)، وكذلك (كاندريه بيسون) في رسالته عام ١٩٢٧م، فقد أطلق اسم الخطأ في الحراسة، على الخطأ الثابت[١٥]. ويمثل ركن الخطأ الثابت عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي غير المشروع، وللخطأ ركنان أحدهما مادي يتمثل في التعدّي، والثاني معنوي ويتمثل في الإدراك[١٦]. لذا يستلزِم دعاة هذه النظرية توافر عناصرها، وهما: حدوث خطأ سواء كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وتحقق ضرر يلحق بالحقوق التي وفّر القانون الدولي الحماية لها، وإنَّ هذا الخطأ يُنسب إلى شخص القانون الدولي، ولهذا فإنَّ الخطأ الثابت يقسم على نوعين، فقد يكون إيجابياً أو سلبياً، فالخطأ الإيجابي يتمثل في عمل قام به المسؤول، والخطأ السلبي يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به.

٢– نظرية الخطأ المفترض:

يرى الفقهاء المناصرون لهذه النظرية، أن المسؤولية على هذه الأشياء، تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية (التي تتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) عندما يسأل الإنسان عن فعله

١٤– ينظر: د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية الدولية (المسؤولية عن فعل الغير)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٢٨.

١٥– يُنظر: علي كاطع حاجم الحسن، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، البصرة، ط١، ٢٠١٣م، ص٢٣.

١٦– ينظر: د. حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص١٤١.

الشخصي وعن الأشياء التي تحت حراسته، وعليه أن يتخذ التدابير الوقائية من ضررها، فإذا أهمل ذلك فإنه يعد مخطئاً ويتحمل مسؤولية الضرر الناشئ عنها[١٧].

وقد تبلورت هذه النظرية في القانون الفرنسي القديم على يد الفقيه (دوما) الذي جعل الخطأ محوراً للمسؤولية؛ ذلك أنَّ الشخص الذي يتصرف دون خطأ لا يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا التصرف[١٨].

ووفقاً لهذه النظرية تُسأل الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن المشاريع النفطية على أساس نظرية الخطأ المفترض، وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الفكرة ونصّ عليها في المواد من (٣٨٠-٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي[١٩].

ثانياً- نظرية الضرر كأساس للمسؤولية الدولية:

إنَّ الضرر في القانون الدولي، يعد شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية، إلّا أنَّ التطورات العلمية والتكنولوجية حَمَلَتْ معها نشاطات غير محظورة وفقاً للقانون الدولي، سبَّبَتْ أضراراً أخرى للدول غير الدول التي نُفذ فيها النشاط، فبرز بذلك مفهوم جديد للضرر في القانون الدولي.

وقد وردت تعاريف عديدة للضرر في الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢م، وذلك في المادة الأولى منها: (يقصد بتعبير الضرر بأنه الخسارة بالأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي ضرر آخر بالصحة، أو الخسارة أو والضرر الذي يلحق بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية).

كما عُرّف الضرر بأنه: (المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي)[٢٠].

فقد يكون الضرر مباشراً كالاعتداء على حدود الدولة أو ثرواتها الطبيعية من قبل الدول المجاورة، أو يكون الضرر غير مباشر قد يمس رعاياها، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين. ويقسم الضرر على نوعين، ضرر مادي، وضرر معنوي[٢١].

ويقصد بالضرر المادي، أنه (المساس بحق من الحقوق الشخصية المادية، أو بحقوق أحد رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس ظاهر للعيان). كما يقصد بالضرر المعنوي، أنه (الأذى الذي يمس شرف أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه)[٢٢].

ومن أهم النظريات التي لها أساس لتحمل المسؤولية الدولية، والمستقاة أصولها وأغلب أحكامها من القانون الخاص، نظرية المخاطر (تحمل التبعة)، ونظرية الضمان.

١٧- ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م، ص٨٦٦.

١٨- ينظر: علي كاطع حاجم الحسن، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨.

١٩- كما نصت المادة (١٣٨٣) على أنَّ: "كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو عدم تبصّره".

٢٠- ينظر: د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م، ص١١٣.

٢١- ينظر: السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٢٧٦.

٢٢- ينظر: رشاد عارف يوسف، مبادئ القانون الدولي العام، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٥م، ص١٨٤.

١- نظرية المخاطر (تحمّل التبعة):

تعد هذه النظرية الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية، والتي تستند كلياً على موضوعها أو محلها، أي على الضرر دون الحاجة إلى إثبات تحقق الخطأ[٢٣]. أي بمعنى أن يتم تعويض المضرور حتى ولو لم يرتكب المسؤول أي خطأ، فهذه المسؤولية تقوم على ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط، فكل عمل سبَّبَ ضرراً للغير، يُلزِم من تسبَّبَ بهِ بالتعويض، فالاعتداء على الممتلكات الثقافية من قبل الشخص الدولي يوجب أن تُلزَم الجهة المتسببة مسؤولية التعويض عنه.

وتُعد هذه النظرية من أنسب الوسائل القانونية الحديثة لتغطية معظم مضروري انتهاك الممتلكات الثقافية، ولكن يجب التركيز على ضرورة إثبات وقوع الضرر وارتباطه بالنشاط الإيجابي المولِّد للضرر، أي إثبات العلاقة السببية بين الضرر والنشاط، حتى ولو كان النشاط سليماً ولا يوجد خطأ فيه[٢٤].

كما قد يصعب إثبات الخطأ من جانب المسؤول، لاسيما أنَّ أكثر النشاطات التي يتولد عنها الأضرار، هي نشاطات مشروعة، ولا يمكن وصفها بالخطأ؛ لأنها تدور في إطار الحقوق والنظم القانونية، واللوائح المعمول بها[٢٥].

٢- نظرية الضمان:

تُعد نظرية الضمان من أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية عن فعل الغير، فنشاط الدولة كافل لكل ما يتسبب خطأ يصيب الغير من أضرار، ما دامت الدولة تملك حق الرقابة والتوجيه على كل من يعمل لديها من الموظفين والعاملين، وأعمالهم تدخل في كل الحدود التي ترسم ضمن نقاط المسؤولية الدولية. وهذه الفكرة هي التي تفسر الضمان وتبررها، فالكفالة هنا مصدرها نصوص في القانون الدولي، ومن ثمّ من حق المتضرر الرجوع إلى الدولة، طالما أنَّ الضرر قد لحق به، وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (Starck)، في رسالته عن المسؤولية كضمان وعقوبة خاصة، في أنَّ لكل شخص في المجتمع، الحق في التصرف بحرية، ولكن ينبغي عليه في تصرفه هذا، أن يلتزم بالحدود التي تفرضها الأنظمة، ويحافظ على حقوق الآخرين، فإذا تصرّف تصرّفاً ضارّاً، يكون قد أضر بحق الغير في أمنه واستقراره، ونتيجةً لهذا الإخلال يوجب التعويض عليه[٢٦].

وتستند هذه النظرية على مسؤولية الدولة في ضمان حق المجتمع في الأمن والاستقرار الدائميْن، فإذا ما وقع أي فعل يهدد أمن وسلامة الأشخاص وأموالهم لسبب خارج إرادتهم، كان ذلك ضرراً يستوجب التعويض، وهنا تبرز لدينا عملية المفاضلة بين حق مُحدِث الضرر في أن يباشر نشاطه، وحق المتضرر في أن يقع ثمة مساس بسلامته وأمواله، فإنْ أسفرت هذه المفاضلة عن الإخلال بحقه، وجب على فاعل الضرر تعويضه[٢٧].

٢٣- ينظر: علي كاطع حاجم الحسن، مصدر سابق، ص٤٩.

٢٤- ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، فكرة الخطأ أساس المسؤولية (المرفق الطبي العام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٧٧.

٢٥- ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤م، ص٢١٠.

٢٦- ينظر: د. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤م، ص١١٥.

٢٧- ينظر: د. محمد فتح الله، حق التعويض المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٦.

ويرى الباحث أنَّ الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لانتهاك حرمة التراث الثقافي العالمي تقوم على نظرية العمل غير المشروع والذي عرّف بأنه مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي، ومن ثم لا صعوبة في تحديد مسؤولية الدولة عندما يكون النشاط غير مشروع، ولكن الصعوبة تكمن عندما يكون النشاط غير محظور في القانون الدولي، حيث وُجد بأنَّ هناك من الفقهاء من لا يميز بين النشاط المشروع، وبين النشاط غير المشروع، ما دام المعيار الثابت لديهم هو تحقق الضرر، فإذا ما تحقق الضرر أصبح النشاط غير مشروع[٢٨]، وفق القانون الدولي العام، وليس القانون الداخلي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدائمية في فتواها في ٤/ شباط/ ١٩٣٢م: (ليس للدولة أن تحتج بدستورها في مواجهة دولة أخرى؛ لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها)[٢٩].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية إذا اقترفَ المسؤول جريمةً نَصَّ عليها القانون الدولي، والجزاء أن يعاقب بعقوبة هذه الجريمة[٣٠] وفقاً للنظام الأساس لأي محكمة دولية، وتتحقق هذه المسؤولية ابتداءً في حالة عجز الحكومات الوطنية عن محاكمة المجرمين الأشد خطورة والذين كانوا يرأسون أنظمة الحكم أو كبار قادة الجيش مما يتعذر معه محاكمتهم وفقاً للقانون الداخلي، وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ كانت هناك محاكم جنائية مؤقتة أُنشئت من قِبل مجلس الأمن بناءً على ارتكاب جرائم اعتبرت الأشد خطورة في القانون الدولي وهي: "الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والحرب، والعدوان".

ومن هذه المحاكم المحكمة العسكرية في نورمبرج عام ١٩٤٥، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤، وهذه المحاكم تُعد من المحاكم المؤقتة والتي تنتهي بانتهاء الغرض الذي أُسّست من أجله. وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى تأسيس محكمة دولية دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية في روما سنة ١٩٩٨م.

إنَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعدُّ جزءاً من التنظيم الدولي الذي دعت إليه الأمم المتحدة؛ تحقيقاً لأهداف ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ ولإقامة قضاء جنائي دولي دائم، حيث كلفت لجنة القانون الدولي ١٩٤٧ واستمرت بالعمل حتى ١٩٩٦، وحققت اللجنة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك اللجنة التحضيرية[٣١].

وإنَّ مسودة نظام روما الأساس الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في روما في ١٧/تموز/ ١٩٩٨ للتوقيع عليه، لتلافي العيوب التي طرأت على تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. وضماناً لتحقيق العدالة ومبدأ الاختصاص العالمي لقمع جرائم الحرب والعقاب عليها وهذا ما نصت عليه ديباجة نظام روما

٢٨- ينظر: د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٩٤.
٢٩- يُنظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص١٣٩.
٣٠- ينظر: حسن عكوش، مصدر سابق، ص١٠.
٣١- ينظر: د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، القاهرة، (د. ن)، ٢٠٠٣م، ص٢٢٥.

الأساسي، إذ تذكر "إنَّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

وهكذا يمكن القول بأن القانون الدولي العام يقرر اختصاصاً عالمياً يتعقب الفاعلين لجرائم الحرب بغضّ النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول لجميع الدول الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أما في محاكمها أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أم تلك التي ارتُكبت فوق إقليمها، استناداً إلى المبدأ الشامل في القواعد العامة للقانون الجنائي[٣٢].

لقد أصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم التدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية عنوةً دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك. وتعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العالمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية[٣٣]، كجرائم حرب.

وسوف نبحث هذا المطلب في فرعين: نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية في الاتفاقيات ذات الطابع العام، وفي الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في الاتفاقيات ذات الطابع الخاص.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في الاتفاقيات ذات الطابع العام

أولاً– المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩:

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ١٩٧٧ إلى نوعين من الانتهاكات:

١– الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بمراقبة الأشخاص المرتكبين جنائياً.

٢– الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ على قائمة بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، إذ نصت المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع، وتقابلها المادة ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة[٣٤].

واستناداً إلى الفقرة ٨٥/٥ من البروتوكول، تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، وما نصّت عليه الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من نظام روما ١٩٩٨، يُعد خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طرائق جرائم الحرب تحديداً تفصيلياً وذلك بنصها صراحةً تعمّد توجيه هجمات

٣٢– د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الهلال الأحمر، القاهرة، ص٤٧٥.

٣٣– ينظر: المحامي عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، بحث منشور، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م، ص١٣٩.

٣٤– إنَّ المخالفات الجسيمة التي تم الإشارة إليها في المواد أعلاه باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيات: "القتل العمد، التعذيب، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية وبطريقة غير مشروعه وتعسفية". وقد عزّز هذا المبدأ، البند (د) من الفقرة (٤) من المادة (٨٥) من البروتوكول الأول الملحق ١٩٧٧ باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ حيث نص على أن تعد الأعمال الآتية انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد: "شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينه". ينظر: د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٤٥٨.

ضد المباني المتخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطةً ألّا تكون أهدافاً عسكرية[٣٥]، وهذه الأفعال أثناء النزاعات الدولية المسلحة تُعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الذي يوجب المسؤولية الدولية سواء أكانت المسؤولية مدنية أم جنائية[٣٦].

أما النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فقد نصت المادة (٣) المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ على الأفعال التي تُرتكب أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية كجرائم حرب.

ثانياً– المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للبروتوكول الثاني الملحق عام ١٩٩٩:

يُعد هذا البروتوكول مكمّلاً لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاصة بحماية بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، إذ نص البروتوكول الثاني الملحق ١٩٩٩ في الفصل الرابع الخاص بالمسؤولية الجنائية والولاية القضائية بالمواد ١٥–١٦–١٧.....الخ: "يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا ما اقترف ذلك الشخص عمداً، أيّاً من الأفعال التالية:

١– استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة بالهجوم.

٢– استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززه أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

٣– إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

٤– ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية"[٣٧].

هذا مع التزام الدول الأطراف بهذا البروتوكول والاتفاقية باعتبار هذه الأفعال المشار إليها أعلاه جرائم تضمنها قانونها الداخلي وتعرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، مع إلزام الدول بمدى نطاق المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر، والولاية القضائية في المواد ١٥و١٦و١٧... إلخ، إذ عُدَّ أي شخص يرتكب جريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول واتفاقية لاهاي ١٩٥٤ إذا كان الفعل عمداً، قد ارتكبَ انتهاكاً بحق المسؤولية الجنائية، إضافة إلى ما يلحق هذا الفعل من مسؤولية مدنية.

وتتحقق الولاية القضائية للدول بموجب التشريعات الداخلية على الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٥ من البروتوكول متى ما:

١– تُرتكب الجريمة على أراضي تلك الدول.

٢– كان الجرم المزعوم من قبل مواطني تلك الدولة.

٣٥– الهدف العسكري يعني أنه "أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إسهاماً فعلياً في العمل العسكري ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة"، وهذا التعريف نصت عليه الفقرة ٦ من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحضر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ٣/حزيران/١٩٩٦م.

٣٦– ينظر: صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٤٦٠.

٣٧– ينظر: نص المادة ٢/١٥ من برتوكول ١٩٩٩، وينظر: نص المادة ٢/١٧ من برتوكول ١٩٩٩.

٣- إذا كان المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها في ما يخص الفقرات الفرعية: "أ، ب، ج" من المادة (١٥) من البروتوكول، ويجب توفير الضمانات الكافية للمتهم بمحاكمة عادلة ومنصفة وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات[٣٨].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في الاتفاقيات ذات الطابع الخاص

قبل الدخول في ماهيّة الجرائم التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم وفقاً لنظام روما الأساس ١٩٩٨ لا بدّ من تعريف الضرورة العسكرية ومن ثم تحديد أوجهها.

حيث عرّف الأستاذ كواكوا kwakwa الضرورة العسكرية، بأنها "القوة الضرورية التي يمارسها المقاتلون فقط لبلوغ أهدافهم العسكرية المشروعة"[٣٩].

وتعني أوجُه الضرورة العسكرية، الآتي:

١- إنَّ الضرورة العسكرية لا تحددها نصوص القانون إنما تحددها الضرورة على أرض الواقع والعمليات العسكرية، ويُعد هدفاً عسكرياً تلك الأعيان التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري. أما الأهداف غير العسكرية[٤٠] فتشمل الأعيان التي تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية[٤١]. ويُعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي قامت عليها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ في ديباجة التعليمات الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة "إن التعليمات تصطبغ وتهيمن عليها روح الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح به الضرورة العسكرية"[٤٢].

٢- تُعدُّ الضرورة العسكرية مانعاً من الموانع المسؤولية الجنائية للجاني في حالة توافرها في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها.

وإنَّ الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساس ١٩٩٨ والخاصة بالممتلكات الثقافية، هي كالآتي:

أولاً- مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية أو التاريخية:

حيث نصَّ النظام على كون هذه الجريمة جريمة حرب، من خلال نصّه على "تعد جريمة تعمد هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية"[٤٣]. ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنَّ أركان هذه الجريمة، هي:

١- أن يوجّه مرتكب الجريمة أمر الهجوم.

٣٨- ينظر: أحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٠٢م، ص٤٦.

٣٩- ينظر: المصدر نفسه، ص٤٨.

٤٠- الهدف المدني: ويشمل كل شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية أي المدنيين والمنشاة المدنية بجميع أشكالها ووسائل النقل المدنية.

٤١- ينظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرةICR، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٧٨.

٤٢- ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص٨١٣.

٤٣- نص المادة (٢/٨ - ب - ٩) من نظام روما الأساسي ١٩٩٨.

٢- أن يكون الهجوم متعمَّداً وموجّهاً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يتجمع بها المرضى والجرحى والتي لم تكن تشكل أهدافاً عسكرية.

٣- أن يكون هناك نزاع دولي مسلح، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود هذا النزاع.

٤- القصد الجنائي:

إذ لا بدّ من أن تتجه إرادة الجاني إلى الهجوم على المباني المخصصة للعبادة، أي يكون القصد متوجهاً على صفة الأعيان الثقافية، وهذا ما يلزم تحقق القصد الجنائي العام والخاص في الوقت نفسه، فالقصد الجنائي العام يعني: العلم والإرادة أي يعلم الجاني أنَّ المباني هي محمية بموجب القانون الدولي وأَن هناك حظراً دولياً على مهاجمتها، ورغم علمه بذلك يقوم بالهجوم المسلح ضدها ويدمرها.

أما القصد الجنائي الخاص، فيعني: النية في الهجوم على هذه المباني بسبب الصفة الثابتة لها وهي إنها من الأعيان الثقافية، وإنَّ هذه الصفة هي الباعث على هذا الهجوم(٤٤).

ومن خلال التدبر والتمعن في نص المادة (٢/٨ – ب – ٩) من نظام روما الأساسي يتبين إنها تجرّم مهاجمة الأعيان المخصصة للأغراض الثقافية، ودور العبادة والأماكن الدينية والآثار التاريخية في كل الدول بوصفها ملكاً للبشرية كلها، بأن توضع فيها الأسلحة أو المطارات العسكرية أو تتواجد فيها قوات عسكرية بحيث تصبح مواقع عسكرية وليست مواقع ثقافية.

وإنَّ إبرام معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإنها تضمنت حماية لثلاثة أنواع من الأعيان الثقافية، وهي:

النوع الأول/ ويشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الإنسانية والشعوب.

النوع الثاني/ المباني المخصصة بصفة رئيسية ومعلنة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ودار الكتب العام.

النوع الثالث/ مراكز الأبنية التذكارية.

وبهذا فإنّ هذه الجريمة تقوم متى ما شنَّ الجاني هجوماً موجّهاً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية مثل المساجد والكنائس، كما حدث في حرب البوسنة حيث هُدمت المساجد، وكذلك ما فعلهُ الصهاينة في فلسطين بحرق المسجد الأقصى أو غيره من الأماكن المقدسة دون مراعاة لحقوق الإنسان واحترام للأماكن المقدسة.

ثانياً– تدمير الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية:

إذ نصَّ نظام روما الأساسي على هذه الجريمة بعدها جريمة حرب وذلك ضمن المادة (٢/٨ – ب – ١٣)، حيث وضع شروط وأركان تحقيق هذه الجريمة بصفتها جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتستوجب المعاقبة الجنائية بموجبها، وهذه الشروط هي:

٤٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٧٩٨.

١- أن يدمر الجاني هذه الممتلكات بعد الاستيلاء عليها.
٢- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة بصورة عامة لطرف العدو، لا أن تكون مملوكة لأشخاص مدنيين.
٣- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاع المسلح.
٤- أن يعلم الجاني بصفة الأعيان الثقافية.
٥- ألّا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
٦- أن يكون هناك نزاع دولي مسلح.

وبهذا فإنَّ تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها لا بد وأن يستند إلى ضرورات عسكرية، وعند عدم تحقق الضرورة العسكرية تنشأ المسؤولية الدولية ضد الجاني بعدها جريمة حرب، وبالإضافة إلى الشروط والأركان لا بدّ من توافر القصد الجنائي العام والخاص الذي سبق التعرض له لإدانة الجاني دولياً.

وكذلك لا بدّ وجود الضرر كركن أساس لتحقيق المسؤولية المدنية استناداً إلى فكرة الخطأ أو فكرة تحمّل التبعة، ويُشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية أن تظهر الجريمة (الفكرة الآثمة) إلى العالم الخارجي على شكل فعل أو شروع بارتكاب الفعل، غير أنه لا يُشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية أن يتم تنفيذ الفعل الذي شُرِعَ بتنفيذه[٤٥].

إذ يلزم لقيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرراً يصيب دولة ما، ويُشترط في هذا الضرر أن يكون مؤكداً ولا يكفي أن يكون محتملاً أو لا يقع، سواء أكان هذا الضرر الذي يصيب الدولة مادياً[٤٦] كالاعتداء على الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، أم معنوياً كتوجيه الإهانة لشعب ما من جراء تعمد وإصرار حيازة الآثار المنقولة وعدم استردادها إلى موطنها الأصلي وهذا ما يترك ألماً في نفوس أبناء ذلك الشعب، أو تكرار توجيه ضرر متعمد للتراث الثقافي الموروث لذلك الشعب على الرغم من حمايته دولياً.

والذي يهمّنا من خلال بحثنا هذا، هو قيام المسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية في الإطار الدولي وذلك لمعاقبة الفاعلين الذين ارتكبوا أفعالاً مُخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أي اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧ والاتفاقيات الصادرة عن اليونسكو والتي تُعد الأساس القانوني بمسألة المجرمين ومعاقبتهم والحكم بالتعويض سواء عن أفعالهم غير المشروعة التي تصيب الأشخاص أم الأفعال غير المشروعة التي تصيب الأعيان أمام المحاكم الجنائية الدولية[٤٧].

٤٥- يُنظر: المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤٦- ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٣٩.
٤٧- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت للتحقيق ومحاكمة المجرمين في قضايا خاصة وفقاً للنظام الأساسي الذي شكلت من أجله والتي تنتهي مهامها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله: (أ- محكمة ليبزج: التي أنشئت وفق المادة ٢٢٧ من معاهدات فرساي لعام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة الإمبراطور الماي غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمساءلته. ب- المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ- طوكيو: والتي أنشئت بموجب اتفاقية لندن في آب/ ١٩٤٥في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. ج- المحاكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: وقد أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٨٠٨ في ٢٢/شباط/ ١٩٩٣ لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا الفظائع أو المذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. د- المحكمة الجنائية الدولية في رواندا: وأنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٩٩٥ في ٨/تشرين الثاني/١٩٩٤ لمحاكمة مجرمي الحرب في الصراع العِرقي في رواندا والمجازر البشعة التي ارتُكبت والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء وذلك لانتهاك القانون الدولي الإنساني. هـ- المحكمة الجنائية الدولية في سراليون: وهي محكمة خاصة تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي استجابةً لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي دارت في سيراليون للفترة من ١٩٩٦-٢٠٠٢ م وقد

ثالثاً- جريمة النهب والاستيلاء عنوة:

إذ نصَّ نظام روما الأساسي على هذه الجريمة في المادة (٢/٨ - ب - ١٦)، وقد اشترط لتحقيق أركان هذه الجريمة ما يلي:

١- أن يقوم الجاني بحيازة ووضع اليد على الأعيان الثقافية.

٢- أن يتعمد حرمان المالك الشرعي من صفة الأعيان الثقافية ويحتفظ بها لاستعماله الشخصي.

٣- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[٤٨].

ووفقاً لأركان هذه الجريمة فإنَّ السلوك الإجرامي يتمثل بقيام الجاني بممارسة سلوك النهب والسلب لبلدة أو مكان مملوك للدولة المعادية في النزاع المسلح، وهذا ما فعله النظام السابق في العراق (نظام صدام حسين) عند اجتياحه لدولة الكويت في الثاني من شهر آب لسنة ١٩٩٠، حيث استولت القوات المسلحة العراقية على الأرشيف الوطني الكويتي والذي أعيد لاحقاً إلى الكويت[٤٩].

وبالإضافة إلى الأركان الثلاثة المذكورة آنفاً، لا بد من توافر القصد الجنائي وهو الركن المعنوي لتحقيق هذه الجريمة بنوعيْه العام والخاص. فالقصد الجنائي العام هو: أن يكون الجاني على عِلم وإرادة بأنه يقوم بجريمة النهب والاستيلاء بقصد حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها واستعمالها بوصفِه مالكاً لها. أمّا القصد الجنائي الخاص فهو: أن تكون للجاني نية الاختلاس والاستيلاء على الأعيان الثقافية.

العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية:

نصّت المادة (٧٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على العقوبات التي تصدرها هذه المحكمة ضد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب، وهي:

١- السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات فإنَّ من حق المحكمة أن تأمر بالآتي:

١- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات.

٢- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.

ولم تتم إحالة أي شكوى من قبل مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية ولم يقدم المدعي العام أي شكوى أمام هذه المحكمة تتعلق بانتهاك حرمة الممتلكات الثقافية لحد الآن، على العكس من محكمة يوغسلافيا السابقة حيث أقام المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية الشكوى ضد المتهم (تيهومير بلاسكيتش) حيث وجه المدعي العام في الدائرة الابتدائية الاتهام إلى المتهم أعلاه بارتكابه ٢٠ جريمة على

وجهت فيها التهم لرئيس ليبيريا السابق شاركس تايلور ولمتهمين آخرين لدورهم في إشعال فتيل الحرب الأهلية في بلاده وفي سيراليون على السواء وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية).

٤٨- ينظر: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٢٤٧.

٤٩- ينظر: د. عبد الفتاح بيومي، مصدر سابق، ص٨٢١.

أساس المسؤولية الفردية ومسؤوليته كقائد أو رئيس بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، إضافة إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهي الاضطهاد والهجمات غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية والقتل العمد والتسبب في إحداث إصابات بالغة وتدمير الممتلكات ونهبها وتدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم، والمعاملة غير الإنسانية وأخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية. وقد أثبت المدعي العام أنَّ المتهم (تيهومير بلاسكيتش) قد خالفَ قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف وهو التدمير غير المبرر والذي تقتضيه الضرورة العسكرية ومن ضمنها التدمير المتعمد للمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية (مساجد ومراكز إسلامية) والمراكز التعليمية وإلحاق ضرراً فيها[٥٠].

وقد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بتاريخ ٣/آذار/٢٠٠٠ بالحكم على المتهم بالسجن لمدة ٤٥ عام وقد طعن المتهم بقرار الدائرة الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية والتي قبلت بدورها بعض أسباب استئناف المحكوم عليه ورفضت البعض الآخر وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٩/تموز/٢٠٠٤ بتخفيف الحكم إلى ٩ سنوات بدلاً من ٤٥ عاماً، ومن الطعون التي قبلتها الدائرة الاستئنافية التهمة (١٤) الخاصة بالتدمير المتعمد لبلدية بوسوفاكا المسلمة التي يقطنها المسلمين من سكان البوسنة. حيث كانت التهمة الموجهة ضد المتهم هي الهجوم المتعمد ضد الممتلكات الدينية أو التعليمية، وإنَّ الدائرة الاستئنافية قد برأت المتهم من هذه التهمة، معللة حكمها بأنَّ حكم الدائرة الابتدائية كان غامضاً وأخفقَ في تحديد الأدلة التي تثبت هذا التدمير في بوسوفاكا، كما إنَّ الدائرة الابتدائية لم تناقش أو تحلل الاتهامات الواردة في لائحة الاتهام، وبهذا فإنَّ الدائرة الابتدائية لم تتوصل إلى نتيجة محددة، وفي ضوء ما تقدّم ترى الدائرة الاستئنافية إنه يتعين إسقاط الإدانة المصاغة بموجب التهمة الرابعة عشرة الواردة في عريضة الاتهام في ما يتعلق ببلدية بوسوفاكا[٥١].

وبهذا فإنَّ المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية، هي[٥٢]:

١- يشترط وجود نزاع مسلح كي يتسنى تطبيق المواد (٢) و (٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- أن يكون النزاع ذا طابع دولي، أي السيطرة الجزئية أو الشاملة لدولة ما على أراضي دولة أخرى.

٣- الهجوم غير المشروع على المدنيين أو على ممتلكاتهم، وتُعد الممتلكات الثقافية جزءاً من الأعيان المدنية إذا لم يكن هناك مبرِّر لضرورة عسكرية.

٤- تتجاوز المسؤولية الجنائية الفردية حسب المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة نطاق ارتكاب الفرد للجريمة مادياً، بل يتحمل مسؤولية المخالفات التي ارتكبها آخرون؛ لأنه أمرَ أو خطّط أو حرّض أو قدّم العون بأي شكل من الأشكال، أو ساعد في التخطيط لتلك الجرائم أو الإعداد لها أو بتنفيذها.

٥٠- الشكوى مقيدة بسجل المحكمة بالرقم (LT-95-14-T). ينظر: شريف عتلم، مصدر سابق، ص٣٣-٩٥.

٥١- ينظر: شريف عتلم، مصدر سابق، ص٨٦.

٥٢- ينظر: المصدر نفسه، ص٤٦-٤٧.

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية

إنَّ جريمة انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية تمثل بطبيعتها سلوكاً انسانياً خطيراً من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، ويعرّض مصالح الدول للانتهاك، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى تحديد ذلك السلوك الإجرامي دولياً والمعاقبة عليه.

إلّا أنَّ تحديد العقاب الذي يتناسب بشدّته مع خطورة الجريمة لا يكفي لردع الجاني، بل لا بدّ من محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة (المحكمة الجنائية الدولية) لإيقاع العقاب عليه وفقاً للشكوى الجزائية التي تُحرّك من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب يقدم لها.

إنَّ الجريمة الدولية قد لا يقتصر ضررها على تعكير أمن وسلامة المجتمع الدولي ومصالحهِ للخطر، بل قد تسبب اضراراً جسيمة للأفراد والأعيان المدنية ومنها الثقافية، سواء أكان هذا الضرر يتعلق بحياتهم أم بأموالهم أم بمشاعرهم... أم غير ذلك، مما يدفع المتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به[٥٣].

وإنَّ نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ الدعوى العامة، أي دعوى واحدة تتضمن في ذاتها دعوى جزائية ضد الجاني والمطالبة بمعاقبته جنائياً، وفي الوقت نفسه تدعو إلى إزالة الضرر الخاص الذي سبّبته الجريمة، سواء أكان الضرر مادياً أم معنويا بدعوى مدنية بإلزام الجاني بدفع التعويض.

لذا فإنَّ التعويض ما هو إلّا: التزام القانون الدولي بوصفة أثراً لتحقيق المسؤولية الدولية، وهو بهذا التزام تبعي ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع[٥٤].

ولمعرفة ماهيّة الضرر القابل للتعويض، لا بدّ لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: التعويض في المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، وفي الفرع الثاني: التعويض وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

الفرع الأول: التعويض في المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية

إنَّ النتيجة الرئيسة للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع[٥٥].

ويمكن تعريف التعويض في المسؤولية المدنية، بأنه ترتُّبْ المسؤولية المدنية نتيجة الإضرار بمصلحة خاصة بالفرد وتقتصر على إلزام المسؤول عن إحداث الضرر ما سببه للغير من ضرر، ولمن وقع عليه الضرر وحده أن يطالب بالتعويض، وله أن يتنازل عن حقه، ويقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالمصلحة الخاصة، بصرف النظر عن نيّة الفاعل، وبهذا فإنَّ التعويض يعني أنه إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية.

ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الآتية:

٥٣- ينظر: د. سليم حربه، و عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد/القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

٥٤- ينظر: خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص١٠.

٥٥- ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٤٧.

أولاً– التعويض العيني:

يُعرّف التعويض العيني بأنه: إعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع[٥٦]، والحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[٥٧].

وهذا التعريف في القواعد العامة للقوانين المدنية لا يختلف عنه في المسؤولية الدولية، إذ يُعرّف التعويض العيني في المسؤولية الدولية بأنه: إصلاح الضرر بصورة كافية عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول العمل غير المشروع[٥٨]. وهذا ما جاء في مشروع قانون المسؤولية الدولية الذي يقضي بأنه: "يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت عملاً غير مشروع دولياً على جبر كامل الضرر في واحدة أو أكثر من الصورة الآتية: (الرد العيني أو التعويض المالي أو الترضية أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار)".

ودائماً ما تلجأ الدول التي سُرقت ممتلكاتها الثقافية من موقعها الأصلي إلى استردادها عيناً؛ لِما تشكّله هذه الممتلكات من قيمة تاريخية أثرية لا تقوم بمال وإنما بإعادتها إلى موطنها الأصلي لأنها تُعد جزءاً لا يتجزأ من هويتها الثقافية.

ثانياً– التعويض المالي[٥٩]:

ويقدّر التعويض بالنقد أي دفع مبلغ نقدي، ويلجأ إلى هذا النوع من التعويض عندما يكون التعويض العيني غير ممكن أو إنها لا تكفي لتُغطّي كامل الضرر.

وهذا هو الشكل الشائع للتعويض، ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وقد تلجا الدول إلى المفاوضات بين الأطراف المعنية يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض[٦٠].

ثالثاً– الترضية:

ويتقرر هذا النوع من التعويض عندما لا يترتب على العمل غير المشروع المسبب للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي، وهي تسمى الترضية أي إرضاء الدولة التي صدر بحقها العمل غير المشروع سواء أكان على سلطتها أم موظفيها، وإبداء الأسف وتقديم الاعتذار لها بالطرق الدبلوماسية.

٥٦- ينظر: المصدر نفسه، ص٥٤٨.

٥٧- ينظر: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٤٩.

٥٨- وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة بحكمها الصادر في قضية مصنع شورزه chorzow factory في سنة ١٩٢٧ حول مسألة الاختصاص، حيث أشارت إلى أنَّ من مبادئ القانون الدولي "إنَّ انتهاك الدولة لالتزاماتها يُرتّب عليها التزاماً بإصلاح الضرر بصورة كافية، وأن هذا الالتزام هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، ودون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية"، وفي حكمها في ذات القصة سنة ١٩٢٧ أعلنت المنهج "إنَّ المبدأ الذي استقر عليه العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم القاضي بأنَّ التعويض يلزم متى كان ذلك ممكناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يُرتكب العمل غير المشروع، أو دفع مبلغ نقدي يعادل قيمة الإعادة العينية إذا لم تكن الإعادة ممكنة بالطرق الدبلوماسية، وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض أو ما يقابله فيُحكم بأداء التعويض المالي عن هذه الخسارة"، وهذه المبادئ التي يجب الاستشهاد بها في تحديد مقدار التعويض الواجب أداءه والعمل المخالف للقانون الدولي، ولمزيد من التفاصيل: ينظر: د. خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص١٢-١٣.

٥٩- ينظر: نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٦٠- ينظر: د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٤٩.

الفرع الثاني: التعويض وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

نصّت المادة الخامسة والسبعون من نظام روما الأساسي على جبر الضرر الذي لحق المجنى عليهم، إذ أعطت المادة السابعة السلطة التقديرية إلى هيئة المحكمة الجنائية بأن تضع المحكمة المبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو مبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو آذى يلحق بالمجني عليهم أو في ما يخصهم[٦١]، ويجوز للمحكمة ان تصدر أمرا مباشراً ضد الشخص المدان بجبر الضرر[٦٢].

إنَّ ما ورد في نظام روما الأساسي من أحكام جبر الضرر والتعويض له ما يقابله في القوانين المدنية في أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، وذلك بأن كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة وإنَّ حق المتضرر المدعي بالحق المدني أن يرفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية بناءً على طلب المتضرر. وهذا الحكم في القانون الوطني له ما يقابله ويعادله في نظام روما الأساسي، إذ نصت المادة (١/٧٥) على أنه "يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب..."، وقد حددت المادة (٩٤) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات كيفية تقديم الطلب، إذ أوجبت أن يكون الطلب خطّياً أي تحريرياً، ويودع لدى المسجل، ويتضمن الطلب التفاصيل الآتية:

١- هوية مقدم الطلب وعنوانه

٢- وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

٣- بيان مكان الحادث وتاريخه، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الضرر.

٤- وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردّها.

٥- مطالبات التعويض.

٦- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف.

٧- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

وتطلب المحكمة إلى المسجل في بداية المحاكمة بأي تدابير حماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ومن ثم تبليغهم بأي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة، كما بينت المادة ٩٥ الإجراءات التي تتخذها المحكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي حيث أوجبت المحكمة إصدار حكم بحقهم وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ونتيجة الإخطار إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر فإنه يبتّ في طلبه كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة

٦١- ينظر: ينظر: الفقرة ٧٥/١ من نظام روما الأساسي.

٦٢- ينظر: الفقرة ٥٧/٢ نظام روما الأساسي.

٩٤[٦٣]، ويجب أن يتخذ المسجل التدبير كلها اللازمة للإعلان عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[٦٤].

وبناءً على طلب الشخص المدان أو بمبادرة من المحكمة انتخاب خبراء مؤهلين لمساعدة المحكمة في تحديد مقدار الضرر أو الخسارة أو الإصابة التي لحقت بالضحايا، وتكليف الخبراء بتقديم التقرير المناسب لتقدير التعويض وفقاً للأدلة والإثبات مع مراعاة مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره، وتدعو المحكمة كافة الأطراف الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان، فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء[٦٥]، وعلى المحكمة أن تحترم في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان[٦٦].

وبالتالي فمن حق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي الملحق ١٩٧٧ والاتفاقيات المنبثقة عن اليونسكو في الحفاظ وصيانة وحماية الممتلكات الثقافية المشار إليها سلفاً، أن تحرك الدعاوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الأشخاص والدول تنتهك الممتلكات الثقافية أو قامت بتدميرها، وإقامة الدعاوى المدنية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٧٥ من قواعد الإجراءات والإثبات (القاعدة ٩٤ و٩٥ و ٩٦ و٩٧) والمطالبة بالتعويض بشقّيه المادي والمعنوي (الأدبي).

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع المسؤولية الدولية الناتجة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية تبيّنَ لنا مدى الخطورة البالغة التي تلحق بالتراث الثقافي من جراء تزايد التدمير العمدي للممتلكات الثقافية، وخصوصاً في بلدان العالم الثالث وما يترتب عليها من أضرار فادحة في الأعيان والممتلكات الثقافية ومساس بمصالح الشعوب الحيوية وحقوق الإنسان وما يمثله ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتحتم على المجتمع الدولي ضرورة توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية والاهتمام بشكل أكثر جدية وصرامة.

هذا وقد أسفرَ البحث في هذا الموضوع عن جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نوردها من خلال الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- إنَّ الممتلكات الثقافية جزء من التراث العالمي المشترك والمتمثل بالمواقع ذات الطابع التاريخي والأثري.

٢- إن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي من مواضيع القانون الدولي الإنساني الذي يُعد جزءاً من القانون الدولي العام؛ لِما استقرّ عليه الفقه والعُرف الدوليين، حيث يوفر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛ كونها تُعد جزءاً مهماً من الأعيان والممتلكات المدنية.

٦٣- ينظر: نص الفقرة ٢ من القاعدة ٩٥ قواعد الإجراءات والإثبات.
٦٤- ينظر: نص الفقرة ١ من القاعدة ٩٦ قواعد الإجراءات والإثبات.
٦٥- ينظر: نص الفقرة ٢ من القاعدة ٩٧ قواعد الإجراءات والإثبات.
٦٦- ينظر: نص الفقرة ٣ من القاعدة ٩٧ قواعد الإجراءات والإثبات.

٣- إنَّ حماية الممتلكات الثقافية غالباً ما يتم تقريرها بدوافع ثقافية، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى اعتبارها من قبيل الجهود الدولية ذات الصبغة القانونية التي تتمتع بها مواقعها بمزايا خاصة، في حين عدها البعض الآخر من قبيل الحماية الدولية العادية، ويرجّح الباحث الاتجاه الأول كونه يوفر الحد الأوفر من الحماية الدولية.

٤- إنَّ أعمال التدمير المتعمّد للممتلكات الثقافية تُعد من أخطر صور جرائم الحرب، وقد بات من الضروري التعرّض لتأثير هذه الجريمة في العلاقات الدولية، إذ إنَّ الدول كانت تلجأ قديماً في علاقاتها الدولية إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق أهدافها من خلال العمليات العسكرية، فلا يجوز استخدام القوة العسكرية إلّا في حالة الضرورة القصوى ويجب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ومنها الثقافية.

٥- إنَّ من أبرز ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تأسيسها هو تشكيل منظمات متخصصة لحماية التراث العالمي، فقد تم التوقيع في لندن ١٩٤٥ على ميثاق منظمة التربية والعلم والفن (اليونسكو) والتي لعبت دوراً هامّاً في التنظيم الدولي وإعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتراث الثقافي ومن أهمها اتفاقية حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح في لاهاي عام ١٩٥٤.

٦- في مجال مكافحة انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية تبيّن لنا أنَّ هذه الانتهاكات لا يمكن الحد منها إلّا بالتعاون الدولي والتصدي لمنع ارتكابها بعدة وسائل ومنها تحديد الموقع الأصلي للتراث العالمي وتوفير الحماية الدولية والإقليمية والوطنية عبر مواثيق واتفاقيات إقليمية ثنائية من خلال المنظمات الإقليمية وإصدار التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية التي تقاضي كل من تسوّل له نفسه انتهاك حرمة هذه الممتلكات.

٧- إنَّ المسؤولية الدولية تقوم تجاه الدولة التي ترتكب أعمالاً عدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الممتلكات الثقافية التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية لدولة أخرى، حيث تلتزم الدولة الأخرى بإصلاح كافة الأضرار التي تلحق بهذه الممتلكات من جراء الأعمال الانتقامية من خلال التعويض وإصلاح هذه الأضرار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويض مادي في حالة استحالة التعويض العيني أو عن طريق الترضية (الاعتذار الدبلوماسي أو تنزيل العلم)، وفي حالة السرقة أو النقل غير المشروع إعادة هذه الآثار المنقولة إلى موقعها الأصلي.

ثانياً- التوصيات:

١- التأكيد على دور منظمة اليونسكو من خلال بذل الجهود لعقد مؤتمر دولي يتم من خلاله إعداد تعريف واضح للممتلكات الثقافية يشمل كل أنواع وأصناف التراث العالمي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية الصادرة من اليونسكو من بنود، ووضعها في اتفاقية، وتتضمن هذه الاتفاقية كافة أنواع الحماية الدولية والإقليمية والوطنية.

٢- تكثيف الجهود الدولية من خلال منظمة اليونسكو وإبراز التعاون الدولي والتعريف بأهمية التراث العالمي والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان الثقافية واجبة الحماية دولياً سواء أكانت حماية عامة أم خاصة.

٣- التأكيد على تعميم أوصاف التراث العالمي والامتناع تماماً عن اتخاذ أي وسيلة تُعرّض الممتلكات الثقافية للتدمير والسرقة والنقل غير المشروع خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

٤- المساعدة على إنشاء منظمات غير حكومية (منظمات مجتمع مدني) تتولى الرقابة على حماية التراث الثقافي والطبيعي وغير المادي.

٥- تشجيع المنظمات الإقليمية وحث الدول الأعضاء فيها على توقيع الاتفاقيات الثنائية لاسترداد الآثار والمخطوطات والتحف المسروقة والمنقولة إليها بصورة غير مشروعه؛ لإعادتها إلى موقعها الأصلي.

٦- حث الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على تفعيل نشاط هذه المنظمة من خلال مؤتمرها العام والتشجيع على عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الأعضاء مع دعوتها إلى تشريع نصوص قانونية في دساتيرها وقوانينها الوطنية تخص موضوع الحماية.

٧- على السلطات العراقية القيام بتحرك دولي دبلوماسي لإيضاح مدى الخطورة التي تتعرض لها المواقع الأثرية في العراق من قبل السراق والنقل غير المشروع للآثار العراقية وإشعار الشرطة الدولية (الانتربول) بتعميم أوصافها على كافة الدول؛ بغية المساعدة على إعادتها إلى موقعها الأصلي.

٨- على السلطات العراقية توفير الحماية الكافية للآثار والممتلكات الثقافية في البلد، والتي غالباً ما نرى الكثير منها خالية من أيّة حراسة أو حماية، وهي بتلك الحال تُعد بمثابة صيد سمين لأعداء الآثار من السراق والمجرمين.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

أولاً- الكتب:

١. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢. أحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٠٢م.

٣. د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، بغداد.

٤. حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مطبوعات مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٧م.

٥. د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية الدولية (المسؤولية عن فعل الغير)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

٦. د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد.

٧. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية- الإسرائيلية، ج١، ط١، دار الفرقان، (د. ت).

٨. رشاد عارف يوسف، مبادئ القانون الدولي العام، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٥م.

٩. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١م.
١٠. د. سليم حربه، و عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد/القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
١١. د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦م.
١٢. السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٣. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٤. د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الهلال الأحمر، القاهرة.
١٥. د. طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة – قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.
١٦. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.
١٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
١٨. د. عبد الله عبد الأمير طه، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الآبار المنتجة للنفط، مؤسسة حروف عراقية للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٦م.
١٩. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بغداد.
٢٠. د. علي صادق أبو هيف، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط).
٢١. علي كاطع حاجم الحسن، مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، البصرة، ط١، ٢٠١٣م.
٢٢. د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
٢٣. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م.
٢٤. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج١، ط١، دار الفرقان.
٢٥. د. محمد فتح الله، حق التعويض المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٦. د. محمد فؤاد عبد الباسط، فكرة الخطأ أساس المسؤولية (المرفق الطبي العام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٢٧. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٨. د. موفق حمدان الشـــرعة، المســـؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للنشـــر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤م.
٢٩. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، ٢٠٠٣م.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة حول تأصيل قواعد المســـؤولية المدنية عن أضـــرار تلوث البيئة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤م.

ثالثاً- البحوث المنشورة:

- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، بحث منشور، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م.

رابعاً- القوانين العراقية:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.